لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية

نجيب تادرس جوهره افندى القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية قاضيا لمحكمة سوهاج الجزئية بدلا من أحمد وهبى افندى ؛

ومحمد كامل عونى افندى القاضى من الدرجة الأولى بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة أسيوط الجزئية بدلا من محمود على محمد ناصر افندى ؛

وعبد العزيز حسن ناصر افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة أسيوط الجزئية بدلا من محمد كامل أبو ستيت افندى ؛

وأحمد حلمى افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة طهطا الجزئية بدلا من رياض قلته افندى ؛

وعلى سعود افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة طهطا الجزئية بدلا من عبد العظيم الشقنقيرى افندى ؛

وحسن محمد أغا افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة أبو تيج الجزئية ؛

وبحسن إبراهيم الطوبى افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة ديروط الجزئية .

لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية

حليم برسوم افندى القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية قاضيا لمحكمة قنا الجزئية ؛

وصالح سالم هيكل افندى القاضى من الدرجة الأولى بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة الأقصر الجزئية ؛

ومحمود سامى افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة قوص الجزئية ؛

وأحمد يوسف افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة دشنا الجزئية ؛

وفؤاد عبد الملك افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة ادفو الجزئية ؛

ومصطفى كمال الديب افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة نجع حمادى الجزئية ؛

وعبد الله محمد زغلول افندى القاضى من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة قاضيا لمحكمة أسوان الجزئية ومأمور بيت الدر وكوم امبو بدلا من أحمد يوسف افندى ..

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ .

محررا فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

أحمد محمد خشبه

وزارة الزراعة

قرار باحتياطات ضد مرض طاعون الخيل (النجمة) بمديرية جرجا

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ ؛

ونظرا لظهور مرض طاعون الخيل (النجمة) بمديرية جرجا ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز اجراء ما يأتى بمديرية جرجا الا بتصريح يعطى لذلك من الجهة الادارية التى يعينها قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور :

(أولا) نقل الخيل والبغال والحمير والماعز والكلاب من ناحية الى أخرى ؛

(ثانيا) الاتجار فى الجلود الناشفة للحيوانات المذكورة ونقلها .

مادة ٢ — يمنع الاتجار فى الجلود الطرية والعظام والأسقاط والسبلة والبقايا الحيوانية الأخرى المتخلفة من الحيوانات المذكورة ونقلها منعا كليا بمديرية جرجا .

مادة ٣ — تقفل جميع الأسواق بمديرية جرجا بالنسبة للخيل والبغال والحمير والماعز والكلاب الى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع واحد أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — على مدير جرجا تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال .

محررا بالقاهرة فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨)

نخله المطيعى

محافظة القنال

قرار بشأن بيوت العاهرات بمدينة الاسماعيلية

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من محافظة القنال بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ بسريان لائحة بيوت العاهرات بمدينتى بورسعيد والاسماعيلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — لا يجوز فتح بيوت العاهرات بمدينة الاسماعيلية الا فى الجهة البحرية من العرايشة الجديدة شمالى الاسماعيلية والمحدودة كالآتى :

الجهة البحرية — بالشارع الشمالى .
« القبلية — بشارع بورسعيد .
« الشرقية — « الجبانة .
« الغربية — « الأتكة .

٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثمانية عشر شهرا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨)

عن المحافظ
وكيل المحافظة : عمر وهبى

مديرية الغربية

قرار بشأن تعريفة ومواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر سمنود

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب المعدة للأجرة الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار مجلس محلى سمنود بجلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تعريفة السيارات المعدة للأجرة ببندر سمنود تكون كالآتى :
١٠ مليمات لكل كيلو متر و ٨٠ مليما عن ساعة انتظار .

٢ — يكون وقوف السيارات المعدة للأجرة ببندر سمنود فى النقط الآتية :

	عدد السيارات
موقف على جسر البحر بجوار محطة الدلتا وعلى بعد ٣٠ مترا قبلى منزل عبد الهادى السيد افندى	١٠
موقف بشارع سعد زغلول باشا قبلى شارع المحطة الشرقى	١٠

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (أول نوفمبر سنة ١٩٢٨)

محمود صادق يونس

مديرية المنوفية

قرار بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر شبين الكوم

مدير المنوفية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بتحديد مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر شبين الكوم ؛

وعلى قرار مجلس محلى شبين الكوم بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٨ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى المواقف المبينة بقرار المديرية المشار اليه الموقف الآتى :

	عدد السيارات
موقف بطريق الشهداء بجوار دراز بن السوق القبلى بشارع خليل	٥

٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؛

تحريرا فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (أول نوفمبر سنة ١٩٢٨)

ابراهيم رشدى فحمه

قـــرار

بشأن مواقف وتعريفة السيارات المعدة للأجرة ببندر منوف

مدير المنوفية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة السابعة والأربعين من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ بتحديد تعريفة السيارات المعدة للأجرة بمديرية المنوفية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى منوف الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٨ ؛